(174) مرصد على تقدير على كل مرصد - على قول الاخفش - كما قال الشاعر: نغالي اللحم للاضياف نيا * ونرخصه اذا نضج القدور (1) اي نغالي باللحم. وقال الزجاج هو ظرف كقولك ذهبت مذهبا وقال الشاعر: إن المنية للفتى بالمرصد (2) فجعله بمنزلة المحدود، والمرصد مبهم، والطريق محدود، فهذا فرق ما بينهما واستدل بهذه الاية على ان تارك الصلاة متعمدا يجب قتله، لان ا تعالى اوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين: احدهما - ان يتوبوا من الشرك. والثاني - ان يقيموا الصلاة، فاذا لم يقيموا الصلاة وجب قتلهم. قوله تعالى: وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ا ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون (7) آية قوله " احد " ليست التي تقع في النفي في مثل قولك (ما جاءني احد) لان الايجاب لايصح فيه اعم العام الذي هو هو على الجملة والتفصيل كقولك: ليسوا مجتمعين، ولامتفرقين. ولايصح مثل ذلك في الايجاب، ويصح في الاستفهام لان فيه معنى النفي، ولولا ذلك لم يصح جوابه ب " لا " والتقدير وإن استجارك احد من المشركين استجارك فاضمر الفعل، ولم يجز في الجواب ان يقول: إن يقوم احد زيد يذهب، لقوة " إن " إنها للفعل خاصة ومثله انشد الاخفش: لاتجزعي إن منفسا اهلكته * فاذا هلكت فعند ذلك فاجزعي (3)

---

(1) مر تخريج هذا البيت في 1 / 470 تعليقة 3 (2) تفسير القرطبي 8 / 73 ومجاز القرآن 1 / 253 (3) القرطبي 8 / 77. نسبه للنمير بن تولب. (*)